اي بموت سيده محسوبا من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق
الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها وهو هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث
الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كعتق علق بصفة قيدت بمرض
اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر ثم وجدت الصفة
او تقيد بها وحصلت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت
بغير اختياره فمن راس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال
حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال وحلف مدبر فيصدق
فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان اليد له وكما تقدم بينته فيما
لو اقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوي والبينات وصرح به الاصل
هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث
لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بمال كتاب الكتابة هي بكسر الكاف وقيل وبفتحها
لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل
الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه حسن
والحاجة داعية اليها هي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا
يتعطل اثر الملك ويتحكم المماليك على الملاك بطلب امين مكتسب
اي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية واعتبرت
الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب
ليوثق بتحصيل النجوم والا بان فقدت الشروط او احدها فمباحة اذ لا يقوى
رجا العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقدها ذكر قد تفضي الى العتق
واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق من
كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من
مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واولا بها ولا من
محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف في الجديد كما علم
من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولا وذكر حكم المكره من زيادتي
وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان

حاشية: كان لم يعلق اي السيد عتق عبده بصفة فوجد فيه ده

حاشية: مثال وجود الصفة بغير اختيار السيد ان يعلق عتق مدبره وهو صحيح على صفة كدخول الدار مثلا فتوجد اي الصفة في مرض موت السيد فتكون بغير اختياره ده

كسبه له فان خلف مثليه اي مثل قيمته صحت اي الكتابة في كله سواء كان
ما خلفه ما اداه الرقيق ام غيره اذ يبقى للورثة مثلاه او خلف مثله اي مثل قيمته
ففي ثلثيه تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه
تصح فاذا ادى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي وشرط في الرقيق اختيار وهو
من زيادتي وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتصح لسكران وكافر
ولو مرتدا الا المكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كمستاجر لعقودهم
في غير الاخير واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه
او مستحق المنفعة كالموجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان كاتبتك او انت مكاتب
على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبول
كقبلت ذلك وذكر القاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي وشرط في العوض كونه
دينا ولو منفعة فان كان عينا ودينا فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والاصح
على ما يأتي موجلا ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة عن التاجيل وان كان
في بعض نجومها تعجيل فالتاجيل فيها شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى
عليه الصحابة فمن بعدهم ولو في مبعض فلا بد من كون العوض فيه دينا الى
اخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتي علم ان كتابة
المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سواء قال كاتبتك ما رق
منك ام كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لانها لا تفيده الاستقلال
باستغراقها ما رق منه في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية
ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في
وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح
بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد مع بيان قدره اي العوض وصفته
ومعا من زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة
والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المودي فيه
كما سياتي ولو كاتبه على منفعة عين مع غيرها موجلا نحو خدمة
شهر من الان ودينار ولو في اثنائه هو اولي من قوله عند انقضائه
صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والقدرة لتقديرها
والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة بعد المدة التي

Copyright © King Saud University